لاب وام ثم لاب ثم لاب ثم الخالات كذلك والعمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمة
ويعود بالغرفة والحاضنة احق به حتى تستغني
والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق
بها حتى تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة
كذلك بريفتي احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد بانت
ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما
ولد فادعيا انه ابنه لا منها وعكست حكم بكونه
ابنا لهما لاحياء وللولد عندنا مطلقا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا
لا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه
والجد

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن مفسدا وان
كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الى الحاكم فان ما مونة خلاها تنفرد بالسكني
والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا
فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة
الخروج بالولد من بلدة اخرى بينهما تفاوت
الا اذا انتقلت من القرية او المصر وفي عكسه
لا الا اذا كان وطنها ونكحها فيه وهذا في الام
اما غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها ان يسافر
به الا ان يعود حق امه **باب النفقة**
هي الطعام والكسوة والسكني ونفقة الغير
تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)